التهريب البحري للأسلحة والمخدرات وأثره على استقرار وأمن الدول

أ / درويش مريم

باحثة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان

Meryemmaritime@yahoo.com

ملخص

يعد التهريب ظاهرة إجرامية عالمية تواجهها معظم دول العالم كونه يمس المجتمع الدولي في جميع مستوياته خاصة الاقتصادية والأمنية، باعتباره أكثر الجرائم الاقتصادية تهديدا للاقتصاد الوطني ويعتبر التهريب البحري من أخطر انواع التهريب التي تستلزم اهتماما عاجلا وأولوية قصوى على المستويين المحلي والدولي عن طريق وضع استراتيجيات وآليات لمكافحة هذه النشاطات غير المشروعة التي أصبحت تمس كيان الدول والتي أثارت فعلا قلق المجتمع الدولي لصعوبتها وشدتها مقارنة بأنواع التهريب الأخرى، فالتهريب البحري يعد من بين عمليات التهريب المشددة التي تعتمد على وسائل نقل وأجهزة دعم واتصال متطورة ويساهم في نقل بضائع ومواد أكثر وبأحجام أكبر وتظهر خطورته وجسامته في تهريب الأسلحة والمخدرات.

الكلمات المفتاحية: التهريب البحري، الأسلحة، المخدرات، استقرار، أمن الدول.

Abstract

Smuggling is regarderas a world criminal phenomenon from which many countries suffer because it touches the international community in all its sectors especially the economy and security because it is among the economic crimes that threatens the national

economy. Maritime smuggling is one of the most dangerous smuggling which requires urgent care and major priority on both local and international levels via putting strategies and mechanisms to fight these illegal pratices that all countries and rose the concern of the international community due to its difficulty in comparison to other types of smuggling because maritime smuggling is among the tough operations that rely on means of transportation, consolidation and communication very developed and it contributes to transport goods and big materials its risk is smuggling weapons and drugs.
Keywords : Maritime smuggling, trafficking, weapons, drugs, fighting.

مقدمة:

يعتبر التهريب عبر المنافد البحرية أصعب وأخطر أنواع التهريب فالتهريب البحري طريقة قديمة اعتمدها المهربون مند أمد طويل باستعمال القوارب والسفن قصد تهريب المواد المحظورة من مكان لأخر ومن دولة لأخري ، ويعتبر التهريب أيا كان نوعه نشاطا اجراميا دوليا وتجارة غير مشروعة يستلزم اهتماما عاجلا وأولوية قصوى كونه يمس أموالا وثروات طائلة تمكن المنظمات والعصابات الإجرامية من اختراق وتلويث وافساد الحكومات والمؤسسات التجارية المشروعة ، والمجتمع في جميع مستوياته خاصة الأمنية والصحية والاقتصادية ، ويعتبر تهريب الأسلحة والمخدرات من أبرز أنواع التهريب البحري والتي أثارت فعلا قلق المجتمع الدولي لصعوبتها وشدتها مقارنة بأنواع التهريب الأخرى .

وعلى هذا الأساس ما مدى أثر التهريب البحري للأسلحة والمخدرات على الأمن الدولي؟ وماهي الآليات والجهود الداخلية والدولية لمكافحته؟

أولا : جريمة التهريب البحري وأثرها على الامن الدولي

التهريب عموما يعرف بكونه دخول أو خروج وكذا البيع السري لسلع محظورة او مرتفعة الرسوم قصد غش السلطات العمومية[1]، وهو من الجرائم الخطرة المعاقب عليها قانونا في كل التشريعات لنتائجه السلبية علي أمن واقتصاد الدول.

1- أركان جريمة التهريب البحري

ككل الجرائم تقوم جريمة التهريب على ثلاثة أركان وهي:

- الركن الشرعي: ونعني به وجود نص قانوني يجرم الفعل ويخصه بعقوبة تطبيقا للمبدأ العام في قانون العقوبات {لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني} ويتبين ذلك في التشريع الجزائر بالأمر 06-09 المتعلق بمكافحة التهريب[2]، كما تستمد جريمة المخدرات عدم شرعيتها من خلال قانون مكمل لقانون العقوبات وهو القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها القانون رقم 85-05 [3] وكذا القانون رقم 04-18[4] المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال غير المشروع بها.

الركن المادي: فجرائم التهريب شأنها شأن جميع الجرائم يقوم ركنها المادي على ثلاث عناصر وهي: السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية.[5]

- الركن المعنوي: ويقوم هذا الركن في جرائم التهريب بمجرد قيام المهرب بتهريب السلع مع علمه بالمنع القانوني.

2-أهم صور التهريب

يعتبر التهريب البحري من عمليات التهريب المشددة التي تعتمد على وسائل نقل[6] وأجهزة دعم واتصال متطورة وبالتالي يعتبر من أخطر أنواع التهريب كونه يساهم في نقل بضائع ومواد أكثر وبأحجام أكبر، وتظهر

خطورته وجسامته في تهريب المخدرات والأسلحة والبشر، إذ تشير تقارير المنظمة البحرية الدولية إلى نشاط التهريب في عمليات النقل ذات الخطوط المتعددة كالسفن المخصصة لنقل الركاب ، حيث يتم إخفاء هذه الممنوعات في حقائب الركاب أو السفينة ذاتها. كما يتم التهريب باستعمال الحاويات من خلال اخفائها ضمن الحمولة المنقولة بطريقة شرعية في أسفل الحاوية او في جوانبها او بوضع مخابئ معدة للتهريب داخلها[7]، ويشترك القراصنة البحريون في عمليات التهريب ويستغلون في عملياتهم ما يتم تهريبه من أسلحة.

- **تهريب الأسلحة**

يعتبر الإتجار غير المشروع بالأسلحة من أبرز الأنشطة ارتباطا بعدم الاستقرار إذ لا يمكن تصور العنف السياسي ومعظم أشكال الجريمة المنظمة من دون سلاح، حيث تشكل عمليات تهريب الأسلحة تهديدا مباشر لأمن الدولة وخاصة إذا كانت موجهة لتغذية الأعمال الإرهابية[8]، وقد خصت المادة 14[9] من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد ومن خلال هذه المادة نجد ان المشرع الجزائري لم يحدد نوع الأسلحة التي يشكل تهريبها جناية مما يؤدي بنا الى القول ان كل تهريب للأسلحة ومهما كان نوعها يعد جناية منصوص ومعاقب عليها بموجب المادة 14 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

ولغياب نص خاص بتعريف السلاح المقصود في هذا الامر وكذا في قانون الجمارك الجزائري فأنه يستوجب الرجوع في تعريفه إلى ما ورد في النصوص الخاصة بالأسلحة وتنظيم حيازتها الواردة في الأمر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة [10]، وكذا المرسوم التنفيذي 98-96[11] المحدد لكيفية تطبيق الأمر 97-06 ، اللذين بّين بموجبهما المشرع

الجزائري المقصود بالسلاح وأنواعه وأصنافه ومن ثم فإن تهريب أي صنف من الأصناف المعتبرة سلاحا بمفهوم هذه النصوص القانونية يعد جناية، مما يدل على أن المشرع الجزائري يساوي بين تهريب الأسلحة الحربية وأسلحة الصيد وحتى الأسلحة البيضاء وهذا ما يستفاد من عمومية نص المادة14 من الأمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

كما يعتبر تهريب الأسلحة طبقا للمادة 15 من الامر 05-06 من أفعال التهريب التي على درجة من الخطورة تهدد الامن الوطني وتعاقب عليه نصوص قانونية أخرى على غرار نص المواد 26-27-28-30 من الامر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، فقد نصت المادة 26 على عقوبة السجن المؤبد لكل من قام بدون رخصة من السلطات المؤهلة قانونا بصنع أو استيراد أو تصدير أو المتاجرة بالعتاد الحربي من الأصناف 1و2و3 المبينة في ذات الأمر، في حين نصت المادتين 27 و28 على عقوبة السجن المؤقت والغرامة المقررة لصناعة أو استيراد أو تصدير أو المتاجرة بالأسلحة أو العتاد أو الذخيرة من الصنف 4و5 بدون رخصة من السلطات المؤهلة قانونا، أما المادة 30 من نفس الامر فقد نصت على عقوبة الحبس التي تتراوح ما بين سنتين الى 5 سنوات وغرامة من 200 الف دج الى 500 الف دج لذات الأفعال اذا تعلقت بالأسلحة من الأصناف 6 أو 7أو8 على التوالي المبينة في ذات الامر بدون رخصة من السلطات المؤهلة قانونا.

- **تهريب المخدرات:**

يعتبر تهريب المخدرات من أصعب عمليات التهريب وأشدها خطرا وبالتالي أشدها حاجة لتظافر الجهود، وقد كان وراء تزايد التهريب البحري للمخدرات عدة عوامل من بينها كون المجال البحري يعتبر وسيلة الربط بين

الدول والقارات كما يعتبر أقل تكلفة، هذه الخصائص استغلها المهربون في نقل تجارتهم غير المشروعة، بالإضافة الى تركز أماكن إنتاج المخدرات وإطلالها على المحيطات البحرية الرئيسية مما جعل المهربين يستغلونها لنقل تجارتهم باعتبارها أيسر الطرق لنقل المخدرات إلى أسواق الإستهلاك.

كما أن السواحل البحرية للعديد من الدول المنتجة أو المستهلكة تمتد إلى مئات الأميال البحرية مما جعل السلطات عاجزة على فرض سيطرتها الأمنية الكاملة عليها كاليمن الذي يبلغ شريطه الساحلي 2500 كلم ويعتبر مجالا للعديد من الجرائم البحرية كالقرصنة وتهريب الأسلحة ومنطقة عبور آمن لتجارة المخدرات من منطقة الإنتاج إلى مناطق الإستهلاك[12].

فقد أشارت الدراسات التي قامت بها لجان الجمعية العامة للأمم المتحدة التي سبقت إصدار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التهريب غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية سنة 1988 الى ان الاتجار بالمخدرات اصبح مأساة عالمية وان الإنتاج العالمي للأفيون والقنب والكوكا يزيد عدة مرات على الكميات المستهلكة وزادت حصيلة مبيعاته في أمريكا الشمالية بمفردها على 100مليار دولار سنويا، ومما زاد عصابات تهريب المخدرات قوةً تعاونها مع عصابات الإتجار بالأسلحة والإرهاب الدولي[13].

ثانيا: أثر تجارة المخدرات على الأمن الدولي وآليات مكافحتها

تعد جريمة المخدرات الصورة النموذجية للجريمة المنظمة، حيث تقوم على شبكات بالغة التعقيد وترتبط بالعديد من الجرائم التي تتسم بقدر كبير من التنظيم والعنف والإرهاب، وتتجلى صور ارتباطها بالإرهاب فيما يلي:

- استخدام المخدرات كبديل عن النقود للمقايضة على الأسلحة للجماعات الإرهابية مما يزيد من نفوذها.

- قيام الجماعات الإرهابية بحماية مناطق زراعة المخدرات في العالم مقابل توفير الدعم المالي لهم

- مشاركة تجار المخدرات في صناعة القرار السياسي، فقد وصل بعضهم لتقلد بعض المناصب السياسية المهمة، كما تورط كبار المسؤولين سياسيا واقتصاديا في أمريكا اللاتينية في شبكات عالمية منظمة ذات تسليح قوي للإتجار غير المشروع في المخدرات(كولمبيا)، مما يؤكد وجود روابط قوية بين عصابات المخدرات وما يتصل بها من أنشطة إجرامية منظمة تتسم بالعنف وتهدد استقرار وأمن المجتمعات [14].

1-أهم العوامل التي ساهمت في تزايد التهريب البحري للمخدرات

يرجع تزايد لجوء مهربي المخدرات الى الطرق البحرية الى عدة عوامل وأسباب يمكن بلورتها في مجموعة من العوامل الطبيعية والقانونية.

أ-العوامل الطبيعية

- يكمن السبب الرئيسي في تزايد تهريب المخدرات بحرا في كون المسطحات البحرية تشغل 73% من مسطح الكرة الأرضية، والتي تربط بين القارات الخمس فالنقل البحري يعتبر الوسيلة الأساسية للنقل التجاري بين الدول باعتباره اقل تكلفة وأعظمها سعة وأشملها امتدادا لشتى بقاع الأرض، وهذه المميزات ما كانت لتخفى على أعين المهربين فكانت من ضمن الأسباب الرئيسية لاتجاههم نحو استخدام الطرق البحرية في نقل تجارتهم غير المشروعة.
- تركز مناطق إنتاج المخدرات في منطقتي الهلال الذهبي والمثلث الذهبي وفي بعض دول أمريكا الجنوبية وبعض الدول الإفريقية الأمر الذي يدفع المهربين إلى استخدام الطرق البحرية في نقل المخدرات الى أسواق

استهلاكها باعتبار هذه المناطق تتوزع على ثلاث قارات تطل على المحيطات البحرية الرئيسية للكرة الأرضية.

- امتداد السواحل البحرية للعديد من الدول المنتجة للمخدرات او المستهلكة لها الى امتدادات تصل الى مئات الأميال البحرية وهو ما يؤدي الى صعوبة السيطرة الأمنية عليها من قبل سلطات هذه الدول، ونظرا لهذا القصور الأمني يستغل المهربون الإمتدادات الساحلية البحرية الكبيرة في نقل المخدرات من أماكن انتاجها وتهريبها الى الدول المستهلكة[15].

ب-العوامل القانونية

- يعتبر التنظيم الدولي للسيادة على المناطق_البحرية من أكثر المسائل القانونية تعقيدا، بحيث أن التعدد في تقسيمات المسطحات البحرية المجاورة لأقاليم الدول وتباين حقوق السيادة المقررة للدولة عليها وعدم الإجماع الدولي على القواعد المنظمة لممارستها يترك لمهربي المخدرات العديد من الثغرات التي يمكن استغلالها في إنجاح عمليات التهريب خاصة من خلال استغلال حرية الملاحة في البحر العالي وحق المرور البريء في المياه الإقليمية، وهو ما يحفز عصابات المخدرات على استخدام الطرق البحرية أكثر من غيرها من الطرق.
- تعتبر أعلام الملائمة من بين أهم الأسباب التي ساعدت على جريمة التهريب البحري، فطبقا للقانون الدولي البحري فإن كل سفينة تخضع لقانون الدولة التي ترفع علمها فيما يخص الجرائم التي تقع على متنها، إلا أن الشركات المالكة للسفن تتلاعب بما ترفعه من أعلام بغض النظر عن جنسيتها الحقيقية بالإضافة إلى أنها تسجل السفن في الدول الأقل فرضا للضرائب والتي تتماشى السلطات الإدارية فيها مع مطالبها، وهذا التلاعب يعطي فرصا ذهبية للمهربين لستر وإخفاء عمليات النقل على مثن تلك

السفن مستغلين التسّيب القانوني والإداري في الدول. بالإضافة الى عدم قدرة هذه الدول على فرض رقابتها على هذه السفن أثناء إبحارها في البحار العالية لضعف إمكانياتها البحرية.

- صعوبة إجراء عمليات التفتيش والمراقبة للسفن والحاويات داخل الموانئ لما يشهده النقل البحري للبضائع والتجارة الدولية من ضخامة وقوة خاصة في الدول النامية التي تقل بها الإمكانيات المادية اللازمة بالإضافة إلى أن الحاويات أصبحت مشكلة تواجه الجمارك حيث يخفي المهربون بضائع محظورة داخل بضائع منقولة بطرق مشروعة وإخفائها أسفل الحاويات أو في جوانبها كالأسلحة والكحول والمخدرات خاصة في حالة النقل من الباب إلى الباب حيث لا تفتح الحاوية أو تفرغ إلا من طرف المرسل إليه[16].

2- آليات مكافحة تهريب المخدرات بحرا

لقد أصبحت جريمة التهريب البحري تمثل فعلا تهديدا مباشرا لأمن الملاحة البحرية وللاستقرار السياسي والاقتصادي للدول لارتباطها الوثيق بأعمال الإرهاب والجرائم العابرة للحدود وغسيل الأموال مما يستوجب التصدي لهذا الخطر والتعاون بين الدول لمكافحة هذه الأعمال غير المشروعة[17].

أ- مكافحة التهريب على المستوي الداخلي

إن الأرباح التي يحققها أباطرة التهريب تعتبر خسائر تتكبدها خزينة الدولة وبالتالي تؤثر على اقتصادها هذا ما أوجب اتخاد الإجراءات والتدابير الأمنية اللازمة للحد من ظاهرة التهريب وهذا ما تناوله المشرع الجزائري من خلال الأمر 05-06 بحيث تشير المادة المادة الأولى منه إلى أنه:

يهدف هذا الأمر إلى دعم وسائل مكافحة التهريب لا سيما من خلال:

- وضع تدابير وقائية.

- تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات.
- إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع.
- آليات للتعاون الدولي.

كما بينت المادة 06 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب نشأة الديوان الوطني لمكافحة التهريب[18]وحددت المادة 07 منه صلاحياته والمتمثلة على الخصوص في:

1- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه.

2- تنظيم وجمع المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب.

3- ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته .

4- اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مكافحة التهريب .

5- وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن بهدف توقيع و تقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجستية الدولية .

6- التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب.

7- تقديم توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب .

8- إعداد برامج تحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب[19] .

إضافة إلى لجان محلية تنشأ علي مستوى كل ولاية تعمل تحت سلطة الولاة[20]، وقد كان لمصالح الأمن الوطني دور في مكافحة التهريب وهذا ما

يتبين من خلال المواد 30 و 40 من الأمر 05 /06 المتعلق بمكافحة التهريب .

كما أشارت المادتين 35 و41 من الأمر 05/ 06 إلى التعاون الدولي في عدة مجالات :

المجال القانوني : مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والإتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين تقام علاقات تعاون قضائية على أوسع نطاق ممكن مع الدول بهدف الرقابة والبحث والتحري ومحاربة جرائم التهريب وضمان الأمن الدولي .

التعاون العملياتي : في إطار الإتفاقيات الثنائية ذات الصلة توجد طلبات المساعدة في مجال محاربة التهريب الصادرة عن السلطات الأجنبية كتابيا أو بطريقة إلكترونية إلى الجهات المختصة مصحوبة بكل المعلومات .

التعاون التلقائي : في إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة يمكن للسلطات المختصة تقديم المساعدات تلقائيا للدول الأجنبية ودون أجل في حالات التهريب التي قد تهدد بشكل خطير الإقتصاد والصحة والأمن الوطني والدولي.

فمكافحة التهريب تبدأ من الداخل وذلك بتظافر الجهود الوطنية والتنسيق بين مختلف مصالح الأمن وخاصة الشرطة والجمارك وحراس الحدود والسواحل والدرك الوطني لتفكيك شبكات التهريب واعتقالهم ومصادرة الأموال والممتلكات واستعمال الوسائل التقنية الحديثة في عمليات المراقبة[21].

ب- مكافحة التهريب على المستوى الدولي

لقد سعى المجتمع الدولي جاهدا بكافة أجهزته ومؤسساته لمكافحة وصد جريمة تهريب المخدرات بحرا إذ عقدت عدة مؤتمرات واجتماعات متخصصة وأبرمت اتفاقيات على كافة المستويات الدولية والثنائية ومتعددة

الأطراف، ووضعت الاستراتيجيات الكفيلة بمراقبتها ومتابعة تطوراتها وقد استهدف التعاون الدولي في المجال البحري التوصل إلى مجموعة القواعد المنظمة للملاحة البحرية في مختلف بحار العالم[22].

و تتحدد مصادر التعاون الدولي البحري لمكافحة المخدرات في مصدرين أساسين هما :

- الاتفاقيات الدولية المقننة لأحكام قانون البحار .
- الاتفاقيات المحرمة للإنتاج والإتجار واستعمال المواد المخدرة والعقاقير والمؤثرات العقلية .

ومن أهم الاتفاقيات الدولية :

1- اتفاقية قانون البحار جنيف 1958 والتي تطورت قواعدها إلى أن توصل إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ، حيث أشارت هذه الاتفاقية في المادة 108 فقرة -1- إلى وجوب تعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن، بحيث لأي دولة لديها أسباب معقولة للإعتقاد بان سفينة ترفع علمها متورطة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات او المواد التي تؤثر على العقل ان تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار.

2- اتفاقية 1961 المتعلقة بالمخدرات و المعدلة ببروتوكول 1972 والتي أكدت على الحاجة لزيادة التعاون الدولي لمكافحة المخدرات[23]، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسومين 63 – 343 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963 والمرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 5 فبراير 2002

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التهريب غير المشروع للعقاقير و المواد المخدرة 1988 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 – 41 في 28 يناير 1955 الجريدة الرسمية عدد 09 .وتتضح اهم

مظاهر التعاون الدولي البحري في مكافحة المخدرات من خلال النقاط التالية :

1- تقييد حق المرور البريء للسفن في المياه الإقليمية

المرور البريء هو استعمال السفن في المياه الإقليمية دون قصد إتيان أعمال تضر بأمن الدولة أو سياستها العامة أو مصالحها المالية وهو عبارة عن رخصة المشروعية لمرور السفن الأجنبية دون عرقلة. فرغم تبني قانون البحار لهذا المبدأ إلا أنه اشترط في المادة 19 من اتفاقية قانون البحار أن المرور يفقد صفة البراءة إذا أضر بسلم الدولة الساحلية أو بنظامها أو أمنها ، بحيث يسمح بالقيام بإجراءات الرقابة والتفتيش والامن البحري على السفن المشتبه بها ويعتبر هذا القيد إعمالا للتعاون الدولي[24].

2- تقييد الحرية في أعالي البحار

نصت عليه المادة 108 / 1 و 2 من اتفاقية 1982 حيث أوجبت تعاون جميع الدول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وإلزام أية دولة تتوافر لديها أسباب معقولة للإعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بهذه الجريمة أن تطلب تعاون الدول الأخرى لقمع هذا النشاط [25].

وقد عقدت بعض الاتفاقيات الثنائية تؤكد حق اعتراض السفن أثناء إبحارها في أعالي البحار بصورة متبادلة وأبرزها الاتفاقية المبرمة بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية .

كما أقر القانون الدولي للبحار حق الزيارة والتفتيش والمطاردة للسفن المشتبه بها ، وهي إجراءات كلها هدفها تعاون الدول في مكافحة الإتجار بالمخدرات التي باتت تمثل خطرا فعليا على الأمن والاستقرار الدوليين[26].

هذا ما عهدت عليه الاتفاقيات الدولية المشار إليها إلى تجسيده في بنودها ، إذ تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر على :

-تعاون الأطراف إلى أقصى حد ممكن وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار على منع الاتجار غير المشروع للمخدرات .

-يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للإشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علمه أولا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل ضالعة في الإتجار غير المشروع أن يطلب مساعدة أطراف أخرى على منع استخدامها لهذا الغرض، ويجب على الأطراف التي يطلب منها ذلك أن تقدم المساعدة منها في حدود الإمكانات المتاحة لها .

-يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للإعتقاد بأن إحدى السفن تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي و ترفع علم طرف آخر أو تحمل علامات تسجيل خاصة به متورطة في الإتجار غير المشروع أن يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك .

-يجو للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تأذن للدولة الطالبة للتعاون وفقا للفقرة -3- من اتفاقية 1982 أو لمعاهدة بينهما أو لأن اتفاق أو ترتيب تتوصل إليه تلك الأطراف على نحو آخر بالقيام بما يلي :

- اعتلاء السفينة .
- تفتيش السفينة .
- وفي حالة العثور على أدلة تثبث التورط في الإتجار غيلر المشروع تتخد ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة و الأشخاص و البضائع التي تحملها السفينة[27].

- ويجب ان تتم هذه الإجراءات مع مراعاة عدم تهديد سلامة الحياة في البحار وأمن السفينة والبضائع وعدم الاضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدول.

- كما تشير المعاهدة في الفقرة -10- إلي أنه لا يجوز القيام بهذه الأعمال طبقا للفقرة -4- إلا لسفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة و يسهل تبين أداؤها لمهام رسمية .

- كما يجب أن لا يمس أي عمل بحري بحقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصها القضائي وفقا للقانون الدولي للبحار[28]، ونصت الإتفاقية في المادة 18 إلى وجوب اتباع تدابير لمنع الإتجار غير المشروع بالمخدرات في الموانئ الحرة والمناطق الحرة من خلال :

- مراقبة حركة البضائع والأشخاص في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة من خلال السلطات المختصة بالتفتيش، حيث يتم تفتيش البضائع و السفن و أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم .
- إقامة نظام لكشف الشحنات التي يشتبه في أنها تحتوي على مخدرات.
- إقامة أجهزة مراقبة والإحتفاظ بها في مناطق والموانئ وأرصفتها .

- نفس الإجراءات و التدابير نصت عليها الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في المادتين 14 -15 واتفاقية المؤثرات العقلية ل 1971 في المادتين 17 و18والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 77- 177 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977.

3-المطاردة الحثيثة للسفن المشتبه فيها

يقصد بهذا الحق الاعتراف للدول الساحلية ان تتابع السفن التي تشتبه في ارتكابها للجرائم أثناء تواجدها في مياهها الداخلية وشروعها في الهرب منها

انطلاقا من المياه الداخلية الى المياه الإقليمية او البحر العالي، فللدولة الساحلية حق مطاردة هذه السفن وملاحقتها اثناء ابحارها في البحر العالي وتوقيفها واقتيادها مرة أخرى الى مياهها الداخلية للتحقيق في الجرائم التي ارتكبتها.[29]

وعليه لا بد من التعاون بين الدول في المجال التقني فالتقدم العلمي التكنولوجي الحديث يكشف عن العديد من التقنيات الحديثة التي تساهم في إنجاح وتسهيل العمليات البولوسية البحرية لمكافحة تهريب المخدرات بحرا. وإعمالا لهذا التعاون وتفعيله بين الدول الزمت اتفاقية قانون البحار 1982 الدول الأطراف التي تملك هذه التقنيات والإمكانيات المادية بمساعدة الدول النامية وتشجيع هذه الدول على طلب المساعدة والعون التقني وتتمثل هذه الوسائل التقنية في متابعة السفن في أعالي البحار عن طريق الاستشعار عن بعد بواسطة الأقمار الصناعية والتي لعبت دورا هاما في المتابعة الدقيقة لحركة السفن وتحديد السفن المنطلقة من الأماكن المشتبه بها و متابعة حركتها و توقفها و انطلاقها ، إن الأخذ بهذه لتقنية في تزايد مستمر في عدد كبير من الدول لفاعليته ونجاعته ، كما تستعين الأجهزة الأمنية والجمركية بالعديد من الأجهزة الإلكترونية لتسهيل عمليات المراقبة والتفتيش خاصة الحاويات دون فتحها كالأنسكرب الذي يخترق الحاوية من فتحات صغيرة و ينقل صورة عما يوجد بداخلها، وأجهزة كشف الوثائق المزورة التي يعتمدها المهربون لإبعاد الشبهة والاستعانة كذلك بالكلاب المدربة على كشف مخابئ المواد المخدرة التي تساهم في تقليص مدة التفتيش.

بالإضافة إلى استخدام الرادار في مراقبة المسطحات المائية الإقليمية و الداخلية و المناطق الاقتصادية والبحر العالي ، حيث استطاعت هذه التقنية الكشف عن العديد من عمليات التهريب التي تقوم بها بعض السفن

الناقلة للمخدرات و التي تتوقف في حدود أعالي البحار لإنزال حمولتها لتنقلها في قوارب صغيرة متخفية تحت ستار النزهة أو الصيد أو تعمد إلي إسقاط حمولتها في المياه المغلقة و تأتي الزوارق لالتقاطها بواسطة الغواصين .

اهتمت الجزائر على غرار باقي الدول بهذه الظاهرة باعتبارها قد تحولت من بلد عبور إلى سوق للمخدرات مما جعلها تشدد الرقابة على حدودها الساحلية خاصة من خلال تجنيد السلطات المختصة ، كالدرك الوطني وحراس السواحل وتزويدها بالإمكانيات المتاحة لمواجهة هذه الجريمة التي تمس باستقرار البلاد أمنيا واقتصاديا، حيث أثمرت جهود هذه الهيئات في العديد من المرات في إحباط العديد من عمليات التهريب، وفي احدى العمليات ضبطت فرقة الدرك الوطني بعين تموشنت أكبر محاولة لإغراق الجزائر بالسموم القادمة من المغرب واسترجعت أكثر من 6.3 طن من الكيف المعالج قرب الميناء في 03/13/ 2016.[30]

الخاتمة:

في الأخير يمكننا القول ان جريمة تهريب المخدرات والأسلحة بحرا جريمة خطيرة تتصل بجرائم أخرى تهدد استقرار وأمن المجتمعات الدولية، حيث أن الأموال التي تجنى من التهريب أصبحت دعما للجماعات الإرهابية وعصابات الجريمة الدولية المنظمة، هذا ما يستوجب أن يكون التعاون الدولي حثيثا وجديا وأن تعمل الدول الغنية على مساعدة وإعانة الدول الفقيرة وخاصة المنتجة للمواد المخدرة بالإمكانيات اللازمة والوسائل التقنية التي يجب تعميم وتفعيل الاستفادة منها في عمليات مكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات وتطوير قواعد القانون الدولي البحري بما يسهل عمليات المراقبة والمطاردة لقمع عصابات تهريب الأسلحة والمخدرات ووضع حد لها

كما يفترض بالمجتمع الدولي اعتماد عقوبات اقتصادية وقانونية على الدول المنتجة للمخدرات والمروجة لها .

قائمة المراجع:

1. جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة1، سنة2009.

2. علاء زكي، المسؤولية الجنائية لربان السفينة في القانون البحري (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة2015.

3. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ط1، سنة2008.

4. نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2006.

5. هاني عيسوي السبكي، الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية (دراسة في ضوء الجهود والتشريعات الدولية والوطنية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، الطبعة1، سنة2015.

6. – بن عيسى حياة، أمن المنشآت المينائية والسفن في ظل القانون الجزائري والمعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015.

7. مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012.

8. صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الامر 05-06 المؤرخ في 28 اوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011-2012.

9. محمد فاروق عبد الحميد كامل، التهريب البحري للمخدرات تقنيات المكافحة والتعاون الدولي في تنفيذها، الفكر الشرطي، المجلد 12، العدد 47، سنة2003.

10. بن عيسى حياة، التهديدات البحرية الراهنة وجهود مكافحتها، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 1، سنة2014.
11. قماز ليلى، دور الحاويات في المساس بالأمن والسلامة البحرية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 2، سنة 2014.

قائمة الهوامش:

[1]- صالح بوكروح ،واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الامر 05-06 المؤرخ في 28 اوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر1 ، 2011-2012 ،ص3.

[2]- الأمر 06-09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل15 جوان2006 المعدل والمتمم للأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ،الجريدة الرسمية عدد 47 ،المؤرخة في 19جويلية2006 ،ص20.

[3]- القانون رقم 85-05 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1405 الموافق ل 16 فبراير 1985 الجريدة الرسمية عدد08 المؤرخة في 17 فبراير 1985 ،

[4]- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال غير المشروع بها .

[5]- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص46.

[6]- لقد نص المشرع الجزائري في المادة 12 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على تشديد عقوبة أفعال التهريب التي تتم باستعمال وسائل النقل حيث رتب لها عقوبة تتراوح مابين عشر سنوات الى عشرين سنة وغرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضائع المصادرة ووسيلة النقل.

[7]- قماز ليلى ، دور الحاويات في المساس بالامن والسلامة البحرية ،المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل ،العدد 2، سنة 2014 ، ص77.

[8]- هاني عيسوي السبكي، الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية (دراسة في ضوء الجهود والتشريعات الدولية والوطنية) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان-الاردن ، ط1 ،2015، ص62 ومايليها.

[9]- تنص المادة 14 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب "يعاقب علي تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد ".

[10]- الامر 67-06 المؤرخ في 21 يناير 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والاسلحة والذخيرة.

[11]- المرسوم التنفيذي 98-96 المؤرخ في 18 مارس 1998 المحدد لكيفية تطبيق الامر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

[12]- بن عيسى حياة، التهديدات البحرية الراهنة وجهود مكافحتها، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 1، سنة2014 ، ص149.

[13]- محمد فاروق عبد الحميد كامل ، التهريب البحري للمخدرات تقنيات المكافحة والتعاون الدولي في تنفيذها ، الفكر الشرطي ، المجلد 12، العدد 47، 2003 ، ص72 www.shpolice.gov.ae/ar/index.htm

[14]- بن عيسى حياة ، أمن المنشآت المينائية والسفن في ظل القانون الجزائري والمعاهدات الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2014-2015 ، ص262 .

[15]- محمد فاروق عبد الحميد كامل ، المرجع السابق ، ص 82.

[16]- محمد فاروق عبد الحميد كامل ،المرجع السابق، ص84-85

[17]- بن عيسى حياة، التهديدات البحرية الراهنة وجهود مكافحتها، المرجع السابق، ص149.

[18]- أخضعت ذات المادة تنظيم الديوان الوطني وسيره إلى التنظيم، حيث صدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المؤرخ في 26 اوت 2006 الذي يحدد تنظيمه وسيره، حيث أصبغ على هذه الهيئة صبغة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري وجعلها تحت وصاية وزير العدل.

[19]- مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص260-261.

[20]- نصت المادة 9 من الامر 06-09 المعدل والمتمم للأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب السالف الذكر على انه: "تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الوالي. تتولى هذه اللجنة تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب. وتقرر اللجنة أيضا تخصيص البضائع المحجوزة او المصادرة في إطار مكافحة التهريب. وتقدم تقريرا فصليا عن نشاطاتها الى الديوان الوطني لمكافحة التهريب".

[21]- بن عيسى حياة، أمن المنشآت المينائية والسفن في ظل القانون الجزائري والمعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص 264.

[22]- محمد فاروق عبد الحميد كامل، المرجع السابق، ص71.

[23]- محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ط1، 2008، ص471.

[24]- محمد فاروق عبد الحميد كامل، المرجع السابق، ص88-89.

[25]- جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2009، ص221.

[26]- علاء زكي، المسؤولية الجنائية لربان السفينة في القانون البحري (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص490.

[27]- بن عيسى حياة، أمن المنشآت المينائية والسفن في ظل القانون الجزائري والمعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص266.

[28]- علاء زكي، المرجع السابق، ص494.

[29]- محمد فاروق عبد الحميد كامل، المرجع السابق، ص،92 .

[30]- بن عيسى حياة، أمن المنشآت المينائية والسفن في ظل القانون الجزائري والمعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص268.